

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ويحتمل أن يحل .
- وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
- جزم به في الروضة كإسلامه بعد إرساله .
- قال الشارح ويحيى على قول الخرقى أنه لا يباح فإنه قال إذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء لم تؤكل .
- فائدة هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي وفي سائر الشروط حال الرمي أو حال الإصابة فيه وجهان .
- أحدهما الاعتبار بحال الإصابة .
- وبه جزم القاضي في خلافه في كتاب الجنايات وأبو الخطاب في رؤوس المسائل .
- فلو رمى سهما وهو محرم أو مرتد أو مجوسي ثم وقع السهم بالصيد وقد حل أو أسلم حل أكله ولو كان بالعكس لم يحل .
- الوجه الثاني الاعتبار بحال الرمي .
- قاله القاضي في كتاب الصيد .
- وذكره في القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة .
- قوله وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل ولم يكره .
- وهو المذهب ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .
- ونصره المصنف والشارح .
- وقدمه في المغني والشرح والرعائيتين والحاويين وغيرهم .
- وصححه في النظم .
- وعنه لا يحل